

## وسائل الشيعة

[ 421 ] فيه كراهية أن تصلي فيه، وفيه أيضا إطلاق، والعمل على الكراهية. وسأله عن

الرجل يصلي وفي كفه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد، هل يجوز ذلك؟ فكتب في الجواب:

جائز. وفي نسخة: عن الفص الجوهري بدل الخماهن. ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بالاسناد

الآتي (1). 33 - باب عدم وجوب ستر المرأة وجهها في الصلاة، بل يستحب لها كشفه. [ 5592 ]

1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته

عن المرأة تصلي متنقبة؟ قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 34 - باب حكم كشف موضع السجود

عند الأئمة وغيره [ 5593 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

(1) الغيبة للطوسي: 232، 234، يأتي الاسناد

في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم 48. ويأتي ما يدل على ذلك في الباب 46 من هذه

الابواب. الباب 33 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 2: 230 / 904، أورده بتمامه في الحديث 6

من الباب 35 من هذه الابواب. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 28 من هذه الابواب. (2) يأتي

في الحديث 5 من الباب 35 من هذه الابواب. الباب 34 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 408 / 4،

أخرجه عن المحاسن في الحديث 16 من الباب 15 من أبواب القبلة. (\*)